

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية

الموقع في موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية الموقع في موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ م)

جستى مبارك

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة روسيا الاتحادية

للتعاون فى مجال السياحة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان") :

اتفاقا منهما على أحكام إعلان مانيللا حول السياحة العالمية (١٩٨٠) وإعلان لاهاي حول السياحة (١٩٨٩) .

تعبيراً عن الرغبة فى تقوية علاقات الصداقة بين شعبى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية وكذلك تطوير معرفة أفضل بالتاريخ والتراث الثقافى لكلا البلدين ؛

وإدراكاً منهما بأن السياحة وسيلة هامة لتقوية التفاهم المتبادل ، والتعبير عن النوايا الطيبة وتقوية علاقات الصداقة بين الشعوب ؛

اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

يعمل الطرفان على تقوية وتطوير التعاون فى مجال السياحة على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، طبقاً لهذا الاتفاق بالإضافة إلى التشريعات الوطنية للبلدين والاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية طرفاً فيها .

مادة (٢)

يساعد الطرفان سلطات السياحة الوطنية فيهما على إقامة اتصالات وتطوير التعاون بين منظمات السياحة المصرية والروسية التى تشارك فى تنشيط السياحة الدولية ، بما فى ذلك تلك التى تقوم بالاستثمار فى قطاع السياحة .

مادة (٣)

ينسق الطرفان تعاون سلطات السياحة الوطنية فيهما في إطار منظمة السياحة العالمية والمنظمات السياحية الدولية الأخرى .

مادة (٤)

يعمل الطرفان على تبسيط الإجراءات الخاصة بالتبادل السياحي بين البلدين وفقاً للتشريعات القائمة في جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية .

مادة (٥)

يشجع الطرفان ، من خلال سلطات السياحة الوطنية فيهما ، سياحة المجموعات والأفراد ، بالإضافة إلى تبادل المجموعات المتخصصة لحضور الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالسياحة .

مادة (٦)

يشجع الطرفان سلطات السياحة الوطنية فيهما على تبادل الإحصائيات والمعلومات الأخرى في مجال السياحة ، بما في ذلك المعلومات الخاص بـ :

- التشريعات واللوائح الأخرى التي تنظم الأنشطة السياحية في كلا البلدين .
- التشريعات الوطنية التي تهدف إلى حماية والمحافظة على الموارد الطبيعية والثقافية كأماكن جذب سياحي .
- الخبرة في إدارة الفنادق والمنشآت الأخرى التي تقدم الخدمات إلى السائحين .
- المواد المرجعية والدعائية الأخرى .

مادة (٧)

يقوم الطرفان ، من خلال السلطات الوطنية المختصة فيهما ، بإخطار مواطنيهما المسافرين للسياحة إلى الطرف الآخر بالتشريعات الوطنية السارية لكل منهما بشأن تنظيم الدخول والإقامة والعودة للأجانب .

مادة (٨)

يساعد الطرفان ، من خلال سلطات السياحة الوطنية فيهما ، على إقامة الاتصالات وتطوير التعاون بين منظمات السياحة المصرية والروسية لتدريب العاملين في صناعة السياحة بالإضافة إلى تبادل الخبراء والصحفيين المتخصصين في السياحة .
يتم الاتفاق على الشروط المالية لزيارات وتبادل الخبراء لكل حالة على حدة بين سلطات السياحة الوطنية للطرفين .

مادة (٩)

يساعد الطرفان ، من خلال سلطات السياحة الوطنية فيهما ، على مشاركة منظمات السياحة المصرية والروسية في معارض السياحة الدولية التي تقام بدعم من سلطات السياحة الوطنية للطرفين .

مادة (١٠)

يساعد الطرفان ، من خلال سلطات السياحة الوطنية فيهما ، على إقامة مكاتب سياحية في بلد كل منهما .
يتم الاتفاق على الموضوعات المتعلقة بإقامة المكاتب وأنشطتها بين سلطات السياحة الوطنية للطرفين ، وتكون خاضعة لتشريعات البلد المضيف .

مادة (١١)

يقوم الطرفان بإخطار كل منهما من خلال القنوات الدبلوماسية بالسلطات السياحية الوطنية المسئولة عن تنفيذ هذا الاتفاق .

مادة (١٢)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار كتابي بانتهاء الطرفین من الإجراءات الوطنية المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ .

يبقى هذا الاتفاق سارياً لمدة خمسة أعوام ويجدد تلقائياً لمدد مماثلة ، ما لم يقيم أحد الطرفين - كتابة - بإخطار الطرف الآخر ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، برغبته في إنهاء هذا الاتفاق قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه .

لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على تنفيذ البرامج والمشروعات التي يكون قد تم الاتفاق عليها خلال فترة سريانه ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

منذ تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ فإن الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية حول التعاون في مجال السياحة الموقع في موسكو في ٧ يوليو ١٩٨٨ ، يعتبر لاغياً .

وقع في موسكو يوم ٢٠٠٨/٣/١٥ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية والروسية ، ولكل منها نفس الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يُعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

روسيا الاتحادية

(إمضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٨٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقع في موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقع في موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ ويعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣

وزير الخارجية

احمد أبو الفيط